احدهما اي الرجعان النصف او بقي على الشهادة من يبقى به نصف المال والا
رجعت المرأة من رجل وامرأتين ضمنت الربع او بقي على الشهادة من يبقى به ثلثه
الارباع وان رجعتا ضمنتا النصف لبقاء من يبقى به النصف فان رجعت
من رجل وعشر نسوة فلا ضمان لبقاء من يبقى بشهادته كل المال وهو رجل وامرأتان
فان رجعت احدى ضمنت التسع الربع لبقاء من يبقى به ثلثة اتباع الحق
ان النصف يبقى بالرجل والربع بالباقية وان رجع الكل اي الرجل والنساء
فعليه السدس عنده والنصف عندهما وما بقي وهو خمسة الاسداس في
الاولى والنصف في الثانية عليهن على القولين لهما ان النساء وان كثرن
في الشهادة لم يقمن الا مقام رجل واحد ولهذا لا يقبل شهادتهن الا بانضمامهن الى رجل
وكان الثابت بشهادته ونصف المال في شهادتهن نصفه وله ان كل امرأتين
تقومان مقام رجل واحد فعشر نسوة تقمن مقام خمسة رجال فصار كما لو شهد بذلك ستة
رجال ثم رجعوا فان الضمان عليهم يكون اسداسا وان رجعن اي النسوة
العشرة فقط دون رجل فالنصف وفاقا اما عندهما فظاهر لان الثابت بشهادتهن
نصف المال وكذا عنده اذ بقي من يبقى به نصف المال فصار كما لو شهد ستة رجال
ثم رجع خمسة وضمن رجلا لا شهادة مع امرأة فرجعوا اي الكل لان المرأة الواحدة
ليست بشهادة اذ المرأتان كشاهد واحد وكانت الواحدة بعض الشاهد
وكان القضاء مستندا الى شهادة رجلين بلا امرأة ولا يضمن راجع في النكاح
بمهر مسمى مطلقا سواء شهدا عليها او عليه الاصل ان المشهود به ان تلف
بان كان قصاصا او نكاحا او نحوهما لم يضمن الشهود عندنا خلافا للشافعي
وان كان مالا فان كان التلف بعوض يعدله فلا ضمان على الشاهد لان الاتلاف
بعوض كلا اتلاف وان كان بعوض لا يعادله فيتقدر العوض لا ضمان بل
فيما وراءه وكان الاتلاف بلا عوض اصلا وجب ضمان الكل اذا تقرر هذا فنقول
اذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وبين جاحدة واقام عليه بينة فقضى بالنكاح ثم رجعا
عن شهادتهما لم يضمنا لها شيئا سواء كان المسمى مهر مثلها او اقل او اكثر
لانهما وان اتلفا البضع عليها بعوض لا يعدله ولكن البضع لا ينتفع على

المتلف

ضرورة التملك

المتلف وانما ينتفع على المتملك فان ضمان الاتلاف يقدر بالمثل ولا مماثلة بين
البضع والمال فاما عند دخوله في ملك الزوج فقد صار منتفعا ظاهرا بالمتعة
الا اذا زاد على مهر مثلها يعني انه كان مهر مثلها مثل المسمى او اكثر لم يضمنا شيئا
لانها اوجبا المهر عليه بعوض يعدله او يزيد عليه وهو البضع لان عند الدخول
في ملك الزوج منتفع وقد بينا ان الاتلاف بعوض يعدله لا يوجب الضمان
وان كان مهر مثلها اقل من المسمى ضمنا الزيادة للزوج لانهما اتلفا عليه
قدر الزيادة بلا عوض ولا يضمن ايضا راجع في البيع الا ما نقص من قيمة
المبيع ان ادعى المشتري بان يقول اشتريت هذا العبد من هذا الرجل بالف
وهو يساوي الفين فانكر المدعى عليه فشهد شاهدان ثم رجعا يضمنان
للبائع لانهما اتلفا عليه ولا يضمن ايضا راجع في البيع الا ما زاد على القيمة
من الثمن اذا ادعى البائع بان يقول ان المشتري اشترى منه هذا العبد
بكذا وعليه الثمن وانكره المشتري فشهد شاهدان انه اشترى العبد بالفين
وهو يساوي الفا ثم رجعا يضمنان للمشتري الفا لانهما اتلفاه عليه ولا
يضمن في الطلاق قبل الوطء الا نصف مهرها يعني اذا شهدا بالطلاق قبل
الوطء ثم رجعا يضمنان نصف المهر بخلاف ما اذا شهدا بالطلاق بعد الوطء
لان المهر تأكد بالدخول فلا اتلاف وضمن في العتق القيمة يعني اذا شهدا
على عتق عبد ثم رجعا ضمن قيمة العبد وضمن في القصاص الدية يعني اذا
شهدا ان زيدا قتل بكرا فاقتص زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا لا القصاص
لانه جزاء مباشرة الفعل ولم يوجد منهما ذلك وعند الشافعي يقتص ويقتص
الفرع برجوعه لان الحكم يضاف الى اداء شهادته في مجلس القاضي فكانه التلف
مضافا اليه فيضمن لا بقوله بعد الحكم كذبت شهودي الاصول ولا طوائف بالحكم
لانهم لم يرجعوا عن شهادتهم بل شهدوا على غيرهم بالرجوع ولا يلتفت
الى قولهم لان القضاء الممضي لا ينتقض بقولهم كما لا ينتقض برجوعهم هذا
في الكافي ولا الاصل يقولهما اشهد ثم يعني ان الاصول اذا رجعوا بعد الحكم
وقالوا لم نشهد شهودي والفرع على شهادتنا لم يضمنوا اذ لم يوجد من جهتهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)